



اسم المقال: علة الحرب في الشريعة الإسلامية

اسم الكاتب: عبد الله بوشي، غيداء محمد عبد الوهاب المصري

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/10316>

تاريخ الاسترداد: 2026/07/09 11:24 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



علة الحرب في الشريعة الإسلامية

عبد الله بوشي¹، غيداء محمد عبد الوهاب المصري*²

¹طالب (دكتوراه)، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق.

²*أستاذ مساعد، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق.

geda75.almasri@damascusuniversity.edu.sy

المخلص:

إن الله سبحانه وتعالى أرسل نبيه محمدًا ﷺ بالرحمة، وأمره بالدعوة إلى الدين الحق، وأنزل عليه القرآن كتاب هداية، ليروا دلائل الرشد والحق، فلم يأمر الله المسلمين بقتال المخالفين واجتثاثهم، بل أمر بمحاورتهم ونقاشهم، ومنع إكراههم وإجبارهم على اتباع الإسلام، لذلك كانت العلاقات بين المسلمين وغيرهم قائمة على السلم، وأما الحرب فهي حالة استثنائية يضطر إليها المسلمون عند وجود أسبابها وشروطها، ولبيان ذلك سأسرد في هذا البحث أقوال العلماء في علة الحرب من منظور الشريعة الإسلامية، وأسرد أدلتهم، وأرجح بينها، ومن أهم نتائج البحث: إن الأصل في العلاقات الدولية السلم لا الحرب، وإن علة الحرب إنما هي المحاربة وليست الكفر، فلا يقتل الكافر لمجرد كفره بل لعدوانه.

تاريخ الابداع: 2022/9/20

تاريخ القبول: 2023/5/2



حقوق النشر: جامعة دمشق -

سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق

النشر بموجب

CC BY-NC-SA

الكلمات المفتاحية: علة، الحرب.

The cause of war in Islamic law

Abdullah Boushi¹, Ghaidaa Mohammad Abdulwahab Almasri^{*2}

¹Postgraduate Student (PhD), Dept. Of Islamic knowledge and its roots, faculty of sharia, University of Damascus.

^{2*} Assistant Prof, Dept. of. Islamic knowledge and its roots, faculty of sharia, University of Damascus.

geda75.almasri@damascusuniversity.edu.sy

Abstract:

God Almighty sent His Prophet Muhammad (PBUH), peace and blessings be upon him, with mercy, and commanded him to invite to the true religion, and the Qur'an has been revealed to him as a book of guidance, so that they might see the evidence of righteousness and truth. Between Muslims and others, it is based on peace, and as for war, it is an exceptional situation that Muslims are forced into when its causes and conditions exist; In order to clarify this, I will list in this research the saying of scholars about the cause of war from the perspective of Islamic law, and list their evidence and give preference among them. Among the most important results of the research: The principle in international relations is peace, not war, and that the reason for war is warfare, not infidelity.

Key Words: Cause, War.

Received: 20/9/2022

Accepted: 2/5/2023



Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC BY- NC-SA

1- مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ويعد: فإن الله ﷻ خلق الخلق لعبادته، وجعل النفوس البشرية تنقسم إلى نفوس طيبة ونفوس خبيثة، فمن آمن فقد أصلح نفسه وارتقى، ومن كفر فقد هام وضل؛ ولذلك كان لا بد من الاختلاف والتناحر بين الناس، وإن الصراع بين الحق والباطل نشأ منذ خلق الله أبانا آدم عليه السلام، وتأكّد في أبنائه حينما قتل قابيل أخاه هابيل (فطوّعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين) [المائدة: 30]، وهذا الصراع مستمرّ إلى قيام الساعة، طالما أن النفوس البشرية مجبولة على حب الشهوات والملذات، وأن مصالحهم وأهواءهم متعارضة.

وكما يكون الخلاف والنزاع بين الأفراد أحياناً، فإنه قد يحصل بين الجماعات والدول، بهدف تحقيق المصالح السياسية أو الاقتصادية أو غيرها، وهو ما يسمى بالحرب.

وإن الإسلام قد وضع ضوابط وأسباباً لهذه الحروب، ولم يتركها عشوائيةً، بحيث يأكل القويّ الضعيف.

ويهدف البحث إلى بيان آراء العلماء في علة الحرب في الشريعة الإسلامية، وسرد أدلتهم، والترجيح بينها وفق ما يراه الباحث.

ويتبع هذا البحث **المنهج التحليلي المقارن** بين آراء المذاهب الإسلامية والأدلة، ولجأت إلى **المنهج النقدي** في مناقشة الأدلة والترجيح بينها.

وقسمت البحث إلى مبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة:

المبحث التمهيدي: ذكرت فيه تعريفاً بأهم المصطلحات الواردة في البحث، وقسمته إلى مطلبين.

المبحث الأول: آراء العلماء في علة الحرب وأدلتهم: وقسمته إلى مطلبين.

المبحث الثاني: مناقشة أدلة العلماء في علة الحرب والترجيح: وقسمته إلى مطلبين.

الخاتمة: أوردت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها بعد كتابة هذا البحث.

2- المبحث التمهيدي: تعريف مصطلحات البحث:

يشمل تعريفاً لغوياً واصطلاحياً لأهم المصطلحات الواردة في البحث وهي: العلة، والحرب.

2-1-1- المطلب الأول: تعريف العلة:

يتضمن بيان معنى العلة لغةً واصطلاحاً.

2-1-1-1- أولاً: العلة لغةً:

العلة: هي معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار، وسمي المرض علةً؛ لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف، ومنه المرض الشاغل: وهو الحدث الذي يشغل صاحبه عن حاجته أو عن وجهه. وجمعه علل وعلات⁽¹⁾.

(1) ينظر: التعريفات (ص: 154)، معجم متن اللغة (4/ 193).

2-1-2- ثانياً: العلة اصطلاحاً:

العلة عند الأصوليين: هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً مؤثراً فيه، فيوجد الحكم بوجود العلة، ويتخلف بانعدامها، فهي المعرف لحكم الفرع، أي: الذي من شأنه أنه إذا وجد فيه كان معرفاً لحكمه⁽²⁾.
والعلة التامة: هي ما يجب وجود المعلول عندها، وقيل: هي تمام ما يتوقف عليه وجود الشيء، بمعنى أنه لا يكون وراءه شيء يتوقف عليه. والعلة الناقصة: بخلاف ذلك⁽³⁾.
والمراد بالعلة في هذا البحث: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي تتوقف عليه الحرب وجوداً وعدمًا⁽⁴⁾.

2-2-2- المطلب الثاني: تعريف الحرب:

يتضمن بيان معنى الحرب لغةً واصطلاحاً، ويشمل اصطلاح الفقهاء والقانونيين.

2-2-1- أولاً: الحرب لغةً:

الْحَرْبُ: نَقِيضُ السَّلْمِ، ويقصد بها القتال بين فئتين، وجمعها حروب، وعلى التفصيل: يطلق الحرب على: الترامي بالسهم، ثم المطاعنة بالرمح، ثم المجالدة بالسيوف، ثم المصارعة إذا تراحموا⁽⁵⁾. والحرب تُؤنَّثُ، فيقال: وَقَعَتْ بَيْنَهُمْ حَرْبٌ؛ لأنهم ذهبوا بها إلى المحاربة⁽⁶⁾، ويجوز أن تُدَكَّرَ الحرب إذا أردت بها معنى القتال⁽⁷⁾.

2-2-2- ثانياً: الحرب اصطلاحاً:

لم يستخدم الفقهاء المتقدمون مصطلح (الحرب) عند الحديث عن القتال، بل استخدموا مصطلح (الجهاد) وقصدوا به: بذل الوسع في القتال في سبيل الله؛ سواء كان بالمحاربة مباشرة، أم بمعاونة المقاتلين⁽⁸⁾.
ثم أطلق العلماء مصطلح (الحرب) بمعناه اللغوي، فإنهم ذكروا بأن الحرب هي المقاتلة⁽⁹⁾، أو هي القتال بين فئتين أو دولتين فأكثر⁽¹⁰⁾.

ويمكن القول بأن الحرب هي: صراع مسلح بين دولتين أو أكثر بهدف تغلب بعضها على بعض⁽¹¹⁾.

شرح التعريف:

- صراع مسلح بين دولتين أو أكثر: الحرب في القانون الدولي تستلزم قيام نضال مسلح بين الدول، وهي بذلك تتميز عن الحرب الأهلية، أو التدخل المسلح الذي يهدف إلى القضاء على حركة تمرد أو أعمال قرصنة⁽¹²⁾.

(2) ينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: 319)، التعريفات (ص: 154)، معجم لغة الفقهاء (ص: 319).

(3) ينظر: التعريفات (ص: 154)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: 245).

(4) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي (3/ 207).

(5) تختلف أشكال وأنواع الأسلحة وفقاً لتغير الزمان والمكان، فلم يلزم الإسلام المسلمين باستخدام أنواع معينة من الأسلحة، بل ترك لهم حرية تأمين ما يلزمهم من معدات تتوافق مع الزمن وتطوره، بما يصد هجوم الأعداء، فلا يحققون هدفهم بالقضاء على المسلمين. ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام، د. الزحيلي (ص: 25).

(6) ينظر: لسان العرب (1/ 302)، تاج العروس (2/ 249)، المعجم الوسيط (1/ 163).

(7) ينظر: المعجم الوسيط (1/ 163).

(8) ينظر: بدائع الصنائع (7/ 97)، مواهب الجليل (3/ 347)، الإقناع (2/ 556)، كشف القناع (3/ 32).

(9) ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص: 655).

(10) ينظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور (ص: 237)، القانون الدولي، د. البخاري عبد الله الجعلي (1/ 227).

(11) ينظر: مدخل إلى القانون الدولي العام، جيرهارد فان غلان (3/ 7).

(12) ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، عبد العزيز سرحان (ص: 531).

فالحرب ليست علاقةً بين رجلٍ ورجلٍ، ولكنها علاقةٌ بين دولةٍ وأخرى، فلا يكون الأفراد فيها أعداءً إلا بطريقةٍ عارضةٍ؛ لا بصفتهم رجالاً، ولكن بصفتهم مواطنين، ولا بصفتهم أعضاءً في الوطن، ولكن بصفتهم مدافعين ومحاربين⁽¹³⁾.

- **بهدف تغلب بعضها على بعضٍ:** بغض النظر عن البواعث التي تدعو إلى ذلك؛ فالحرب سواءً كانت لتحقيق غرضٍ سياسيٍّ أم اقتصاديٍّ أم دينيٍّ أم غير ذلك، وسواءً كانت لإبراز العظمة والقوة والسيطرة على خيرات البلاد، أم تأديب الطرف المقابل والانتقام منه، فهي في كل ذلك إنما تهدف لتغلب إحدى الدول المتصارعة على غيرها.

لكن البعض يرى أن الحرب تهدف إلى فرض وجهة نظرٍ سياسيةٍ على دولةٍ أخرى، فيعتبرون أن استخدام القوة التي تفرضها الدولة بغرض فرض القهر الجماعي، إنما هو إجراءٌ بوليسيٍّ همجيٍّ، ولا يكون تصرفها تصرف حربٍ⁽¹⁴⁾.

- لا يشترط في الحرب الدولية أن تجري وفقاً للقانون الدولي العام، وأن تراعي الأطراف المتحاربة قواعد القانون الدولي، وذلك لأن الدول المتصارعة وإن خرجت عن قواعد القانون الدولي العام في قتالها مع بعضها، إلا أن تصرفها يعتبر حرباً في الواقع والحقيقة⁽¹⁵⁾. * وبعد بيان معنى العلة والحرب لغة واصطلاحاً، يطرح البحث سؤالاً هاماً وهو: ما هي علة الحرب؟ أي: ما الوصف الظاهر المنضبط الذي ترتبط به الحرب وجوداً وهدماً؟ فستبين المباحث الآتية آراء العلماء في تلك العلة وأدلتهم وما يرد على تلك الأدلة من الاعتراضات والإجابات وصولاً إلى ترجيح ما تدعمه الأدلة وتقويه.

3- المبحث الأول: آراء العلماء في علة الحرب وأدلتهم:

يبين هذا المبحث اختلاف العلماء في علة الحرب، ويسرد أدلة كل قول من مصادره.

3-1- المطلب الأول: آراء العلماء في علة الحرب:

اختلف العلماء في علة الحرب في الشريعة الإسلامية على قولين:

الرأي الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة -وهو قول عند الشافعية- إلى أن علة القتال هي الحراية والمقاتلة، وليست الكفر، فلا يقتل الكافر لمجرد كفره، بل يقتل لمحاربه المسلمين، أو وقوفه في وجه الدعوة، وأما غير المقاتل فلا يجوز قتله⁽¹⁶⁾.

الرأي الثاني: وذهب الشافعية في الأظهر إلى أن علة القتل هي الكفر، فيقتل الكفار سواء كانوا مقاتلين أم لا⁽¹⁷⁾.

3-2- المطلب الثاني: عرض أدلة العلماء في علة الحرب:

استدل كلٌّ من الفريقين بأدلة نقلية وعقلية نورد أهمها بما يأتي:

3-2-1- أولاً: أدلة الجمهور القائلين بأن العلة هي الحراية:

استدل الجمهور القائلون بأن علة القتال هي المحاربة بما يأتي:

- قوله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [البقرة: 190]، فقد علق الشارع إباحة القتال بكونهم يقاتلوننا، ثم نهى عن الاعتداء بقوله: (ولا تعتدوا)، فقتال من لم يقاتلنا عدوان⁽¹⁸⁾.

(13) ينظر: مبادئ القانون الدولي العام (ص: 531).

(14) ينظر: القانون الدولي العام في السلم والحرب، الشافعي محمد بشير (ص: 643).

(15) ينظر: الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، عبد الله بن صالح العلي (ص: 58).

(16) ينظر: فتح القدير (5/ 452)، الذخيرة (12/ 41)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 148)، قاعدة مختصرة في قتال الكفار (ص: 87).

(17) ينظر: معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (6/ 30).

- وقوله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) [التوبة: 29]، فإن أهل الكتاب إذا امتنعوا عن قتال المسلمين، وأدوا الجزية، فيحرم على المسلمين قتالهم، فلو كان القتال لأجل الكفر لما قام الخضوع لنظام الجزية مقام الإسلام⁽¹⁹⁾.

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض معازي رسول الله ﷺ، فنهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان⁽²⁰⁾، وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: (ما كانت هذه لتقاتل!)⁽²¹⁾. فقد علل القتل بالمقاتلة، فعلة القتال هي الحراية، فلزم قتل ما كان مظنة له، بخلاف ما ليس من أهله⁽²²⁾.

- وإن الأدمي خلق معصوم الدم؛ ليمكنه تحمل أعباء التكليف، وأما إباحة القتل فهي عارض بحراية؛ لدفع شره، ولا يتحقق ذلك من غير المحاربين -كالنساء والشيوخ والأطفال والرهبان- فبقوا على أصل العصمة⁽²³⁾.

3-2-2- ثانياً: أدلة الشافعية القائلين بأن العلة هي الكفر:

استدل الشافعية القائلون بأن علة القتال هي الكفر بما يأتي:

- قوله تعالى: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واخضروهم واقعدوا لهم كل مرصد فيغن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم) [التوبة: 5]، فتدل الآية بعمومها على قتل المشركين كافة سواء كانوا مقاتلين أم لا⁽²⁴⁾.

- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)⁽²⁵⁾.

- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم)⁽²⁶⁾.

(18) ينظر: تفسير البغوي (1/ 236)، قاعدة مختصرة في قتال الكفار (ص: 87).

(19) ينظر: تفسير القرطبي (8/ 110)، قاعدة مختصرة في قتال الكفار (ص: 89)، الجهاد في الإسلام (ص: 101).

(20) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب (4/ 61) برقم: 3015 (واللفظ له)، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (3/ 1364) برقم: 1744.

(21) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب (4/ 303-304) برقم: 2669 (واللفظ له)، مسند أحمد، مسند المكين، حديث رباح بن الربيع (25/ 370) برقم: 15992، قال الحاكم: "وهكذا رواه المغيرة بن عبد الرحمن وابن جريج، عن أبي الزناد، فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. المستدرک، كتاب الجهاد (2/ 133) برقم: 2565. وقال الكناني: "رواه ثقات". إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (8/ 205).

(22) ينظر: فتح القدير (5/ 453-454)، قاعدة مختصرة في قتال الكفار (ص: 101)، الجهاد في الإسلام (ص: 96).

(23) ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق (3/ 245).

(24) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (6/ 30).

(25) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ز و ز و ز و ز و ز [التوبة: 5] (1/ 14) برقم: 25 (واللفظ له)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (1/ 51) برقم: 20.

(26) قال الترمذي: "والشُرْحُ: العُلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يَنْبُتُوا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ". سنن الترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم (4/ 145) برقم: 1583، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء (4/ 304) برقم: 2670، مسند أحمد، مسند البصريين، من حديث سمرة بن جندب (33/ 321) برقم: 20145. قال الزيلعي: "الحجاج بن أرطاة غير محتج به، والحسن عن سمرة منقطع". نصب الرأية (3/ 386). وقال ابن الملتن: "قيه نظر؛ فإن في إسناده سعيد بن بشير، والأكثر على تضعيفه، وفي إسناده حجاج بن أرطاة وقد ضعفوه.. وتوجد علة أخرى وهي الخلاف في سماع الحسن من سمرة". البدر المنير (9/ 85).

4- المبحث الثاني: مناقشة أدلة العلماء في علة الحرب، والترجيح بينها:

تم في المبحث الأول التعرف على أدلة الفريقين، وبعد ذلك لا بد من النظر فيما دار بين العلماء من مناقشات لتلك الأدلة، ليتم التوصل إلى رأي راجح في هذه المسألة.

4-1-1-1-4-1-المطلب الأول: مناقشة أدلة العلماء في علة الحرب:

يظهر أن كلاً من الفريقين قد أجاب على أدلة الفريق الآخر، ويتبين ذلك فيما يأتي:

4-1-1-1-4-1-أولاً: مناقشة أدلة القائلين بأن علة القتال هي الحراية:

- أجاب الشافعية عن أدلة الجمهور التي تنص على قتال المحاربين فقط، بأنها منسوخة بقول الله عز وجل: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينَ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) [البقرة: 193]، وقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) [التوبة: 123] (27).

- وأجابوا عن نهي النبي ﷺ عن قتل النساء، بأنه لحق الغانمين، وليس لعصمتهم (28).

4-1-1-1-4-2-ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بأن علة القتال هي الكفر:

- رد الجمهور على الشافعية بأن النصوص العامة في القتال إنما هي من قبيل العام المخصوص بالذمي الذي يدفع الجزية، والنساء والصبيان، بالإضافة إلى أن المشرك له حال لا يجوز قتاله فيها؛ مثل: أن يكون له أمان أو عهد، وإذا لم يكن من أهل القتال، وهذا ما تدل عليه الآيات في سورة التوبة بعد الآية التي استدلت بها الشافعية، فقد قال تعالى: (وَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتِجَارَةً فَاجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) [التوبة: 6]، فقد أمر الله بإجارة المشركين مدة بقائهم بيننا على أمل الإصغاء إلى كلام الله ثم الإيمان به، ثم أمر بإبلاغهم أماكن أمنهم عندما يرغبون في الرحيل دون أن يؤمنوا (29).

- وأما قول النبي ﷺ: (أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ...) (30)، فأجابوا عنه بما يأتي:

* إن المقصود هو القتال، أو ما يقوم مقامه، وهو: أخذ الجزية، أو المقصود هو الإسلام منهم، أو ما يقوم مقامه في دفع القتال وهو إعطاء الجزية (31).

* ولا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل؛ لأن المقاتلة مفاعله تستلزم وقوع القتال من الجانبين، بخلاف القتل (32). فقد قال الشافعي: "ليس القتال من القتل بسبيل، قد يجوز أن يحل قتال المسلم ولا يحل قتله" (33).

* وإن الحديث ذكر الغاية التي يباح قتالهم إليها، فإذا فعلوها حرم قتالهم، فالمعنى: أني لم أؤمر بالقتال إلا إلى هذه الغاية، وليس أني أمرت أن أقاتل كل أحد إلى هذه الغاية، فهذا خلاف النص والإجماع، فسيرته ﷺ أن من سالمه لم يقاتله (34).

(27) ينظر: الأم (4/ 169).

(28) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 571).

(29) ينظر: تفسير النسفي (1/ 665).

(30) سبق تخريجه (ص: 10).

(31) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (1/ 181).

(32) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (1/ 76).

(33) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قتال أهل البغي، باب الخلاف في قتال أهل البغي (8/ 326) برقم: 16784.

(34) ينظر: قاعدة مختصرة في قتال الكفار (ص: 102-105).

فيكون معنى الحديث: أمرت أن أصد أي عدوان على دعوتي الناس إلى الإيمان بالله، ولو لم يتحقق صد العدوان إلا بقتال المعادين والمعتدين، فذلك واجب أمرني الله به⁽³⁵⁾.

- وأما حديث (اقتلوا شيوخ المشركين) فهو ضعيف بالانقطاع⁽³⁶⁾، ولو سلمت صحته فيجب تخصيصه بالشيخ الذي يشارك بتدبير الخطط للقضاء على المسلمين، ويخصص أيضًا بالشيخ غير الفاني كما ورد في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا، ولا صغيرًا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضمو غنائمكم، وأصلحوا) (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) [البقرة: 195] ⁽³⁷⁾. فيخص العام مطلقًا بالخاص⁽³⁸⁾.

4-2- المطلب الثاني: الترجيح بين الأدلة في علة الحرب:

بعد سرد أدلة العلماء ومناقشتها، يتبين أن القول الراجح هو قول الجمهور من أن علة القتال هي المحاربة وليست الكفر؛ وذلك جمعًا وتوفيقًا بين الأدلة الشرعية.

وأما دعوى النسخ فيجاب عنها بأن النسخ يحتاج لدليل، ولا يوجد دليل يدل على النسخ، بالإضافة إلى أن الآية -وهي قوله تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يُقاتلونكم ولا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [البقرة: 190]- تضمنت معان لا تقبل النسخ؛ فقد تضمنت النهي عن الاعتداء، والاعتداء ظلم، والظلم من المعاني المحرمة في كل الشرائع، والله لا يبيح الظلم قط، فالنهي عنه لا يقبل النسخ، فلا يصح القول بنسخ الآية⁽³⁹⁾. وقد روي عن ابن عباس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وغيرهم أن هذه الآية هي آية محكمة⁽⁴⁰⁾.

ثم إنه يجوز أخذ الجزية من الكتابيين، ويحرم الاعتداء على المستأمنين وغير المقاتلين، فلو كان الكفر هو علة القتال لما صح منهم غير الإسلام، فالأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم لا الحرب⁽⁴¹⁾.

ويجاب على أدلتهم أيضًا بأنه لو كان القتال للكفر جائزًا، وأن آية منع الاعتداء منسوخة لكان الإكراه على الدين جائزًا، ومن المعلوم أن الإكراه على الدين ممنوع بقوله تعالى: (لا إكراه في الدين قَدْ تَبَيَّنَ الشُّدُّ مِنَ الْعَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْقِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [البقرة: 256]، فهو نص عام على عدم جواز إكراه أحد على الدين -على أصح الأقوال-⁽⁴²⁾.

⁽³⁵⁾ ينظر: الجهاد في الإسلام (ص: 59).

⁽³⁶⁾ سبق تخريجه (ص: 10).

⁽³⁷⁾ سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين (4/ 256) برقم: 2614. قال الزبيعي: "فيه خالد بن العز، قال ابن معين: ليس بذلك". نصب الراية (3/ 386). وقال الغماري: "خالد بن العز لم يرو عنه غير الحسن بن صالح، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات". الهداية في تخريج أحاديث البداية (23/ 6).

⁽³⁸⁾ ينظر: فتح القدير (5/ 452)، الجهاد في الإسلام (ص: 105).

⁽³⁹⁾ ينظر: قاعدة مختصرة في قتال الكفار (ص: 98-102).

⁽⁴⁰⁾ ينظر: قال النحاس: "وهذا أصح القولين من السنة والنظر". الناسخ والمنسوخ (ص: 107).

⁽⁴¹⁾ ينظر: آثار الحرب (ص: 131)، الجهاد في الإسلام (ص: 99).

⁽⁴²⁾ ينظر: هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى (1/ 237).

وإن رسول الله ﷺ قد أسر من المشركين أسرى، فمنهم من فداه، ومنهم من أطلق سراحه، ولم يكره أحدًا على الإسلام، ولو كان القتال لأجل الكفر لما صح منهم إلا القتل، ولكن الله بيّن حكم الأسرى بقوله: (فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثَخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَامٍ أَوْ فِدَاءٍ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيُنلُوا بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ) [محمد: ٤] (43).

وكانت سيرة رسول الله ﷺ في أهل الأرض أنه يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه أو يهادنه، أو يدخل تحت قهره بالجزية، وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم كما في حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ قَالَ: (وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِينُ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ) (44).

فإذا ترك الكفار محاربة أهل الإسلام وسالموهم وبدلوا لهم الجزية كان في ذلك مصلحة لأهل الإسلام وللمشركين: أما مصلحة أهل الإسلام فما يأخذونه من المال الذي يكون قوة للإسلام، وذلك أنفع لهم من ترك الكفار بلا جزية. وأما مصلحة أهل الشرك فما في بقائهم من رجاء إسلامهم إذا شاهدوا براهين الإسلام، فلا بد أن يدخل في الإسلام بعضهم، وهذا أحب إلى الله من قتلهم (45). وإن الشافعية الذين قالوا بأن علة القتال هي الكفر، ذكروا أن وجوب الجهاد هو وجوب الوسائل لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية، وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد (46).

5- الخاتمة:

يمكن أن نستخلص من البحث نتائج عديدة منها:

- إن الأصل في العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم هو السلام وليس الحرب.
- لا يلجأ المسلمون إلى الحرب إلا عند قيام أسبابها الشرعية، ووفق ضوابط وأسباب منصوص عليها في الأدلة الشرعية، على خلاف غيرهم الذين يفتعلون الحرب لتحقيق أطماع سياسية أو اقتصادية أو بسط النفوذ والتحكم بالشعوب الضعيفة.
- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن علة القتال إنما هي المحاربة، فإذا بادرتنا الأعداء بالقتال أو قاموا بالاعتداء على رعايا الدولة أو ظهرت الدلائل على أن العدو يبيت نية العدوان، فيجوز قتالهم لرد ذلك العدوان ودرئته، أما إذا كانوا مسالمين للمسلمين، وبينهم علاقات سياسية واقتصادية، فلا يحق للمسلمين الاعتداء عليهم.
- لا يجوز قتال غير المقاتلين من الأعداء، ويشمل ذلك الصغار والنساء وكبار السن والمرضى والرهبان وسائر المدنيين ممن لم يرفعوا السلاح في وجه المسلمين.
- إن النصوص الشرعية التي تتحدث عن الحرب والقتال ينبغي أن تؤخذ كلها ويُعمل بها جميعها، ولا نأخذ ببعض النصوص التي تأمر بالقتال بضوابطه وأسبابه، ونترك النصوص الأخرى التي تحت على إقامة السلام.

(43) ينظر: قاعدة مختصرة في قتال الكفار (ص: 190).

(44) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها (3/ 1357) برقم: 1731.

(45) ينظر: أحكام أهل النمة (1/ 110).

(46) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (6/ 9).

وفي ختام هذا البحث أوصي بما يأتي:

- البحث في مسائل الفقه الدولي من منظور الشريعة الإسلامية، وإبراز سماحة الإسلام وعدله ورحمته في علاقات المسلمين مع غيرهم.
- نشر الأبحاث التي تتحدث عن القتال وأحكامه بين طلاب العلم والحقوقيين والباحثين، حتى لا يحكموا على الإسلام من وجهة نظر ضيقة، بل ينظروا إلى النصوص الشرعية وأقوال العلماء في تفسيرها وتأويلها.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

Funding:

this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

المراجع:

1. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني، دار الوطن للنشر، الرياض ط1/1420 هـ.
2. آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق ط3/1419 هـ.
3. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، ت: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، دار رمادى للنشر، الدمام ط1/1418 هـ.
4. الإحكام في أصول الأحكام، علي الأمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
5. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.
6. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب محمد الشرييني، دار الفكر، بيروت.
7. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت 1410 هـ.
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت ط2/1406 هـ.
9. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة 1425 هـ.
10. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي المصري، والمعروف بابن الملقن، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان ويأسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض ط1/1425 هـ.
11. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد، والملقب بمرتضى الزبيدي، دار الهداية.
12. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، والحاشية: لأحمد بن محمد الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة ط1/1313 هـ.
13. التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت ط1/1403 هـ.
14. تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، الحسين بن مسعود البغوي، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط1/1420 هـ.
15. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، محمد بن أحمد القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة.
16. التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، عالم الكتب، القاهرة ط1/1410 هـ.
17. الجهاد في الإسلام (كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟)، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق ط1/1414 هـ.
18. الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، عبد الله بن صالح العلي، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى، بمكة المكرمة 1405 هـ.
19. الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، ت: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط1/1994 م.
20. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

21. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ط2/ 1395هـ.
22. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط3/ 1424هـ.
23. الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور، دار القلم، بيروت.
24. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير الناصر و د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة ط1/ 1422هـ.
25. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
26. العلاقات الدولية في الإسلام، د. وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق ط1/ 1420هـ.
27. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
28. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت 1379هـ.
29. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، والمعروف بالكمال ابن الهمام، دار الفكر.
30. قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، ت: د. عبد العزيز الزير آل حمد، مكتبة فهد الوطنية ط1/ 1425هـ.
31. القانون الدولي العام في السلم والحرب، الشافعي محمد بشير، دار الفكر العربي، بيروت ط4.
32. القانون الدولي، د. البخاري عبد الله الجعلي، منشورات جامعة السودان المفتوحة ط1/ 2010م.
33. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، دار الكتب العلمية.
34. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت ط3/ 1414هـ.
35. مبادئ القانون الدولي العام، عبد العزيز سرحان، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1980م.
36. مدخل إلى القانون الدولي العام، جيرهارد فان غلان، دار الآفاق الجديدة، بيروت 1970م.
37. المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط1/ 1411هـ.
38. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة ط1/ 1421هـ.
39. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار)، دار الدعوة، القاهرة.
40. معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلجعي وحامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة ط2/ 1408هـ.
41. معجم متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت 1377هـ.

42. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية ط1/ 1415هـ.
43. المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد، والمعروف بالراغب الأصفهاني، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت ط1/1412هـ.
44. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب الرعيني، دار الفكر، بيروت 1412هـ.
45. الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد المرادي، ت: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت ط1/ 1408هـ.
46. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ط1/1418هـ.
47. نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت ط1/ 1420هـ.
48. هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، ت: محمد أحمد الحاج، دار القلم، دار الشامية، جدة ط1/ 1416هـ.
49. الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، أحمد بن محمد، أبو الفيض الغمّاري الحسني، دار عالم الكتب، بيروت ط1/ 1407هـ.